



**الفريق الاول : شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة
ويمثلها المهندس السيد حسن عبدالله - مدير عام الشركة**

**الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالاردن
ويمثلها رئيس النقابة السيد علي الحديد وعضو الهيئة الادارية للنقابة السيد فخرى العجارة**

حيث ان الفريق الثاني تقدم للفريق الاول بمتطلبات عمالية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين لدى الفريق الاول بموجب كتاب النقابة العامة رقم 343/2/1 تاريخ 20/10/2021 وحرصاً من الطرفين على إدامة أجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم بين الطرفين ، ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل بهذه المؤسسة بغية تنمية ورفد الاقتصاد الوطني ، وانطلاقاً من الروح الإيجابية والعلاقات الودية التي سادت أجواء إجتماعات المفاوضات ، وحافظاً على استمرار هذه العلاقات بين الطرفين ونتيجة للمرنة التي أبدتها الطرفان وتفهم كل منهم لمصلحة الطرف الآخر ، فقد تم التوصل الى تسوية للمطالب العمالية وجرى الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:-

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من بنوده وتقرأ معه .
2. زيادة علاوة غلاء المعيشة الشخصية لجميع الموظفين المصنفين بواقع (27) سبعة وعشرين ديناراً لكل منهم شهرياً اعتباراً من تاريخ . 2022/2/1
3. فيما يتعلق بالعلاوات الفنية والادارية :
 - 1/3 منح علاوة خدمات إدارية مقدارها (10) عشرة دنانير شهرياً لكل من يعمل بالمستويات الوظيفية التالية اعتباراً من 2022/4/1 :-
- مأمور مقسم - مأمور حرفة - مراقب دوام - مأمور تسليم
 - 2/3 رفع الحد الادنى لقيمة العلاوات الفنية والادارية البالغة (7,500) سبعة دنانير و 500 فلس شهرياً لتصبح (10) عشرة دنانير شهرياً اعتباراً من 2022/4/1 .
 - 3/3 تشكيل لجنة لدراسة العلاوات الفنية والادارية بشكل عام للموظفين المسؤولين بهذه العلاوات بما يسهم في تحسين الاداء ورفع الكفاءة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.
4. يقوم الفريق الاول بالاعلان عن برنامج مؤقت لحوافز الموظفين مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 للموظفين لديهم خدمة تزيد عن (15) خمسة عشر عاماً بحيث لا يؤثر البرنامج على أداء سير العمل في الشركة بأي شكل من الاشكال وبما يحقق مصلحة الموظف والشركة على حد سواء ورفع كفاءة الخدمات وتحسين الاداء العام وبحسب الشروط والاحكام الواردة في الاعلان المرفق .
5. تشكيل لجنة لدراسة موضوع حملة الشهادات الجامعية كل حسب تخصصه ووظيفته وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .
6. تخفيض نسبة المساهمة بثمن الادوية للمنتفع من صندوق الخدمات الطبية لعائلات الموظفين بواقع (2%) لتصبح نسبة المساهمة (%) بدلاً من (10%) وذلك اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 .
7. تخفيض نسبة المساهمة في تكاليف المعالجة في المستشفيات المنتفع من صندوق الخدمات الطبية لعائلات الموظفين بواقع (3%) لتصبح نسبة المساهمة (%) بدلاً من (15%) وذلك اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 .
8. تخفيض نسبة المساهمة في ثمن الادوية للمنتفع من صندوق الخدمات الطبية للمتقاعدين بواقع (2%) لتصبح نسبة المساهمة (%) بدلاً من (20%) وذلك اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 .
9. تخفيض نسبة المساهمة بتكاليف المعالجة في المستشفيات المنتفع من صندوق الخدمات الطبية للمتقاعدين بواقع (3%) لتصبح نسبة المساهمة (%) بدلاً من (15%) وذلك اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 .



10. زيادة مخصص الشركة في صندوق الادخار بنسبة (1%) من مجموع الرواتب الاساسية للمشتركين وعلاوة غلاء المعيشة وعلاوة الخدمة وزيادة سقف راتب الوظيفة بحيث تصبح نسبة مساهمة الشركة بهذا الصندوق (14%) بدلاً من (13%) وذلك اعتباراً من تاريخ 2022/7/1.

11. زيادة عدد المنح الدراسية لابناء الموظفين (10) منحة سنوياً ليصبح (25) منحة بدلاً من (15) منحة وذلك اعتباراً من السنة الدراسية 2022/2023.

12. زيادة قيمة قرض الاسكان لموظفي الشركة بواقع (5000) خمسة الاف دينار اعتباراً من تاريخ 1/4/2022 وذلك على النحو التالي بحسب سنوات الاشتراك في صندوق الادخار .

1/12 اذا كان اشتراك الموظف في الصندوق من (5) سنوات ولغاية (7) سنوات فيكون سقف القرض (40000) اربعون الف دينار بدلاً من (35000) خمسة وثلاثين الف دينار .

2/12 اذا كان اشتراك الموظف في الصندوق اكثر من (7) سنوات ولغاية (10) سنوات فيكون سقف القرض (45000) خمسة واربعون الف دينار بدلاً من (40000) اربعين الف دينار .

3/12 اذا كان اشتراك الموظف في الصندوق اكثر من (10) سنوات فيكون سقف القرض (50000) خمسون الف دينار بدلاً من (45000) خمسة واربعين الف دينار .

13. يلتزم الفريق الثاني وبصفته مفوضاً بالتوقيع بعدم التقدم بأى مطلب عمالية تترتب عليها آثاراً وتبعات مالية لمدة سنتين من تاريخ توقيع الاتفاقية .

14. مدة هذا العقد سنتان اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

15. تعتبر هذه الاتفاقية لاغية بجميع ما جاء فيها من مزايا وبنود وبغض النظر عن الجزء المطبق منها وذلك في حال وقوع اي إضراب و/ او توقف جماعي و/ او جزئي عن العمل اثناء مدة هذه الاتفاقية ولا يكون ما تم تنفيذه من بنود حقاً مكتسباً بأى شكل من الاشكال.

16. تعتبر كافة المطالب السابقة لهذه الاتفاقية والمرسلة بكتاب الفريق الثاني المشار اليه اعلاه مسقطة حكماً بموجب هذه الاتفاقية ويعتبر قرار التوقف عن العمل والذي كان مقرراً من قبل الهيئة الادارية للفريق الثاني بتاريخ 30/3/2022 لاغياً.

17. نظمت هذه الاتفاقية من ثلاثة نسخ أصلية أودعها لدى وزارة العمل .

وقد تم تحرير هذه الاتفاقية يوم الخميس الموافق 17/3/2022 .

الفريق الاول

شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة
المدير العام / المهندس حسن عبدالله

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن
الرئيس / علي الجبار

عضو الهيئة الادارية للنقابة
فخرى العجارمة



ملحق رقم (1) المرفق بالاتفاقية الجماعية فيما بين شركة الكهرباء الاردنية المساهمة العامة المحدودة
والنقابة العامة للعاملين بالكهرباء بالأردن / عمان

إعلان الى موظفي الشركة

تعلن الشركة عن نيتها منح بعض الموظفين الذين سبق لهم من استقالتهم من الشركة خلال الفترة المحددة في هذا الإعلان حافزاً مالياً (من تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذا الإعلان وتنتمي الموافقة على طلباتهم من قبل إدارة الشركة وعلى النحو التالي :-)

1- شروط الاستحقة:-

- 1-1 أن يكون الموظف مصنفاً وعلى رأس عمله لدى الشركة عند تقديم طلبه.
- 1-2 أن يكون قد مضى على خدمة الموظف لدى الشركة (15) سنة كحد أدنى.
- 1-3 أن لا يكون الموظف قد استوفى شروط تقادم الشيخوخة خلال فترة فتح باب القدم للطلبات.
- 1-4 أن يتقدم بطلب الاستقالة على برنامج الحافز خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب تقديم طلبات الاستقالة وليس قبل ذلك ولا بعده .
- 1-5 لا ينطبق هذا الإعلان على أي سبب آخر ينتهي فيه عقد العمل غير الاستقالة ووفقاً للشروط والأحكام المبينة فيه.
- 1-6 أن الاستحقاق مشروط بموافقة إدارة الشركة على الطلب المقدم من قبل الموظف الذي يرغب بالإستقالة حتى لو استوفى الموظف الشروط الأخرى المبينة في هذا الإعلان وإن معيار موافقة الشركة على الطلب من عدمه هو مدى حاجة الشركة لهذا الموظف وأهمية وجوده فيها وليس لأي اعتبارات أخرى.
- 1-7 إذا رفضت الشركة طلب استقالة الموظف لاحتاجتها إليه، فلا يملك الموظف الحق في مطالبتها بالحافز موضوع هذا الإعلان حتى لو نفذ الموظف مضمون استقالته وترك العمل لدى الشركة دون موافقتها.
- 1-8 تخضع جميع الطلبات من حيث القبول للميزانية التي تحددتها الشركة لتمويل ما تضمنه هذا الإعلان .

2- أحكام عامة:-

- 2-1 إن مدة العمل بما تضمنه هذا الإعلان ثلاثة أشهر فقط تبدأ من يوم فتح باب تقديم الطلبات والذي سيعلن عنه لاحقاً وينتهي العمل به بانتهاء المدة المذكورة فالعمل به هو استثناء على الأصل و لا يعتبر جزءاً من أنظمة العمل المعتمدة بشكل ثابت لدى الشركة ولا يمثل حقاً مكتسباً للموظفين ولمجلس الإدارة صلاحية إيقافه في أي وقت دون المساس بحقوق الموظفين الأساسية المكفولة بموجب قانون العمل والأنظمة المعمول بها لدى الشركة قبل العمل بما تضمنه هذا الإعلان .
- 2-2 تقوم الشركة بالإعلان عن تفعيل برنامج الحافز و بدء استقبال الطلبات من الموظفين الراغبين بالإستقالة على برنامج الحافز بحيث تحدد فيه شروط البرنامج و تاريخ بدء استقبال الطلبات.
- 2-3 إن تقديم الموظف للطلب لا يعطيه الأحقية بتلقيه طلبه أو إعطائه الأولوية في قبول طلبه.
- 2-4 لا يحق لأي موظف استفاده من برنامج الحافز لغايات الإستقالة العودة للعمل لدى الشركة تحت أي ظرف وبأي شكل من أشكال التعاقد.
- 2-5 يحق لمجلس الإدارة تعديل شروط هذا الإعلان وأحكامه وحواجزه من حين لآخر وفق ما يراه مناسباً و لا يحق لأي موظف حالياً أو سابقاً الإعتراض على تبعات تلك التعديلات.
- 2-6 يحق لمجلس ادارة الشركة ايقاف أو تفعيل ما تضمنه هذا الإعلان أو إلغائه بالكامل بحسب تقدير إدارة الشركة و ما تقتضيه مصلحة الشركة ودونما أي اعتراض من أي موظف .

سليمان

Ali



3- الحافز المالي:-

يمنح الموظف الذي تقدم بطلب استقالة استناداً إلى إعلان الحافز هذا خلال الشهر الأول من إعلان الشركة عن بدء استقبال الطلبات و تتم الموافقة النهائية على طلبه من قبل الشركة حافزاً مالياً على النحو التالي :

- 1-1-3 مبلغ مقطوع قيمته (20000) عشرون ألف دينار.
- 2-1-3 خمس رواتب إضافية لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في أنظمة العمل و التي تمنح لمن أكمل (15) سنة متواصلة في خدمة الشركة إذا انتهت خدماته لديها قبل استحقاقه تعويضاً عن نظام التكافل.
- 3-1-3 يكون مجموع الحافز والرواتب الإضافية بموجب البندين (1-1-3) و (2-1-3) أعلاه بـ (25000) دينار كحد أقصى.
- 4-1-3 المستحقات الأخرى الخاصة بنهاية الخدمة التي تطبق على الإستقالة المقبولة وفق أنظمة العمل المعتمدة لدى الشركة.
- 2-3 في حال تقدم الموظف بطلبه للإستقالة بعد انتهاء الشهر الأول من إعلان الشركة عن استقبال الطلبات ووافقت الشركة على استقالته ينخفض الحد الأقصى لاجمالي الحافز المالي والرواتب الإضافية عن الإجمالي المحدد بموجب البند 3-1-3 المذكور أعلاه وعلى النحو التالي:-

الحد الأقصى لاجمالي قيمة الحافز (دينار)	تاريخ تقديم الموظف للطلب
(24000)	خلال الشهر الثاني من تاريخ إعلان الشركة عن استقبال الطلبات
(22000)	خلال الشهر الثالث من تاريخ إعلان الشركة عن استقبال الطلبات

